

النظام الأساس لشركة مجموعة النصبان
(شركة شخص واحد مساهمة سعودية مقفلة)
الباب الأول
تأسيس الشركة

المادة الأولى: التحول

تحولت طبقاً لأحكام هذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣ وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨ هـ ولوائحه شركة مجموعة النصبان (شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة) المقيدة بالسجل التجاري رقم 1010018153 وتاريخ 1/11/1398 هـ إلى (شركة شخص واحد مساهمة سعودية مقفلة) وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة

شركة مجموعة النصبان (شركة شخص واحد مساهمة سعودية مقفلة).

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

١. التشييد

٢. التعدين واستغلال المحاجر

٣. الخدمات الإدارية وخدمات الدعم

٤. الصناعات التحويلية

٥. الفنون والترفيه والتسلية

٦. المعلومات والاتصالات

٧. النقل والتخزين

٨. إمداد المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها

٩. أنشطة الخدمات الأخرى

١٠. أنشطة خدمات الإقامة والطعام

١١. أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي.

١٢. أنشطة إمدادات الكهرباء والغاز والبخار والتكييف

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة مجموعة النصبان	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٣ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠١٨١٥٣)	رقم الصفحة 11 من 1 صفحة	

*تم الشهر * تم إصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٠٦ م

المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع، أو مكاتب، أو توكيلات داخل المملكة، أو خارجها باقتراح من مجلس الإدارة، وموافقة الجمعية العامة وموافقة الجهات الرسمية.

المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة (99) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة شخص واحد مساهمة سعودية مغلقة، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار من مالك رأس المال قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.

الباب الثاني

رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (150,000,000 ريال) مائة وخمسون مليون ريال سعودي مقسمة الى (١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون سهم وجميعها اسهم عادية نقدية، وتبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) ريال (عشرة ريال سعودي) جميعها اسمها عادية نقدية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المالك في كامل أسهم رأس مال الشركة والبالغة خمسة عشر مليون سهم (١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون سهم وجميعها اسهم عادية، ويقر مالك رأس المال بمسئوليته التضامنية في أمواله الخاصة تجاه الغير بانه تم الوفاء بمبلغ (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليون ريال سعودي .

المادة التاسعة: بيع الأسهم:

لا يجوز لمالك رأس المال بيع جزء من أسهمه أو كلها إلا بعد إصدار القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، كما يلتزم المالك بإبلاغ الوزارة بعزمه على البيع.

المادة العاشرة: زيادة رأس المال:

لمالك رأس المال أن يقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دُفِع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

المادة الحادية عشرة: تخفيض رأس المال:

لمالك رأس المال أن يقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض على هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة مجموعة النصبان	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٣ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠١٨١٥٣)	رقم الصفحة 11 من 2 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٠٦ م

يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعتراض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث

مجلس الإدارة

المادة الثانية عشرة: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن (٣) سنوات، واستثناء من ذلك عين المالك أول مجلس إدارة لمدة (٥) سنوات، وسيتم تحديد أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية التحولية على أن يكون ثلث الأعضاء بما لا يقل عن عضوين من المستقلين.

المادة الثالثة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو فيها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز لمالك رأس المال في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة الرابعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغل مركز عضو مجلس الإدارة كان لمالك رأس المال أن يعين عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على مالك رأس المال خلال ستين يوماً تعيين العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الخامسة عشرة: صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة مجتمعين أوسع السلطات في إدارة الشركة والأشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها ورسم السياسة العامة التي تسير عليها لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام الأساسي من أعمال وتصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، كما يكون له الحق بإجراء ما يلي:

١. إعداد الخطط الاستراتيجية وخطط عملها بما يتماشى مع رؤية مالك رأس المال، وله الموافقة على اللوائح الداخلية (المالية والإدارية والفنية والرقابية) للشركة ذات العلاقة

٢. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام الجهات الحكومية والجهات الخاصة وكتابة العدل ووزارة العمل ومكاتب العمل والعمال وإدارة الجوازات ومصحة الزكاة والدخل ومكاتب الاستقدام والتأمينات الاجتماعية والبلديات واللجان العمالية على مختلف درجاتها ولجان الفصل في منازعات الأوراق المالية والتجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة مجموعة النصبان	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٣ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠١٨١٥٣)	رقم الصفحة 11 من 3 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٠٦ م


والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة مؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات الحكومية بكافة أنواعها، والسفارات ومراجعة إدارات المطارات والمنافذ الحدودية والدفاع المدني وصندوق التنمية العقاري والصناعي وبنك التسليف وإدارة الجمارك والموانئ وإدارة المرور ووكالة تصنيف المقاولين و الهيئة العامة للاستثمار والأمانة ووزارة الثقافة والإعلام ووزارة النقل و وزارة التربية والتعليم ووزارة الخارجية و وزارة الداخلية و وزارة المياه و وزارة الكهرباء و وزارة الاتصالات ووزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة التجارة والصناعة وكافة الوزارات الأخرى .

٣. تمثيل الشركة أمام القضاء وجميع المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم و تقديم الدعاوى والإنهاءات والتنازل عن الدعاوى و المدافعة والمرافعة والأخذ والرد والعطاء والإبراء والصلح والمخاصمة والتخالص والتسوية والإسقاط والإقرار واستئناف الأحكام والاعتراض عليها وقبولها والتماس إعادة النظر، وطلب اليمين وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها ، و الإجابة والجرح والتعديل، والاستلام والتسليم نيابة عن الشركة ومطالبة المدينين وطلب حجز أموالهم وفكها، وقبول وتحديد واستلام الثمن ، وتنفيذ الأحكام، وطلب تنفيذ الإجراءات التحفظية.

٤. التعامل باسم الشركة مع كافة البنوك العاملة داخل المملكة أو خارجها، وذلك بفتح الحسابات البنكية بكافة أنواعها، وإغلاقها وإدارتها والسحب والإيداع وإصدار بطاقات الصراف واستلامها والاشتراك في الخدمات الالكترونية للبنوك وإصدار دفاتر الشيكات والتوقيع على الحوالات البنكية الداخلية والخارجية والاقتراض لمدة لا تتجاوز عن ثلاث سنوات ، وطلب التسهيلات الائتمانية والبنكية بكافة أنواعها وفتح الاعتمادات البنكية وتوقيع الشيكات وتحرير سندات لأمر والكمبيالات وفقاً للضوابط الشرعية المعمول بها، وطلب و تقديم الضمانات والكفالات للجهات الخارجية ، وله تقديم الدعم المالي لأي من الشركات الفرعية التابعة لها وضمان التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة .

٥. تعيين الرئيس التنفيذي والموظفين والعمال لتسيير أعمال الشركة، وتحديد مناصبهم ومهامهم واختصاصاتهم ورواتبهم ومكافآتهم وصرف مستحقاتهم، وإصدار الرخص والتصاريح والإقامات الخاصة بالموظفين ،وتعديل المهنة وإصدار تأشيرات الخروج والعودة بأنواعها والخروج النهائي وتجديدها ونقل الكفالات وإنهاء الخدمات وإدارة شئونهم طبقاً لنظام العمل والأنظمة السارية في المملكة، وتعيين مدراء الأقسام والإدارات من ذوي الخبرة والكفاءة وتحديد واجباتهم ومكافآتهم ورواتبهم ومستحقاتهم الأخرى، وله تشكيل اللجان الادارية والمالية والقانونية والتنفيذية وتخويلها ما يروه ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.

٦. التعاقد مع الشركات والمؤسسات والمكاتب الهندسية والفنية والمهنية والمقاولين ، كما له حق تعيين الخبراء والمحكمين وتوكيل المحامين، ودفع أتعابهم وعزلهم ، وإبرام وتوقيع وتنفيذ الاتفاقيات والعقود بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع و الإيجار والاستئجار لإنجاز الصفقات والتصرفات والخدمات والأعمال الداخلة ضمن نطاق أغراض الشركة باستثناء بيع وشراء الأراضي والعقارات ، والدخول في المناقصات وتقديم العطاءات، والمنافسة وقبول الترسية ورفضها ، وإصدار كافة التراخيص الخاصة بالشركة، وله حق تجديد السجلات التجارية و التوقيع لدى كافة الغرف التجارية ، والتوقيع على عقود الوكالات التجارية ووكالات التوزيع لتمثيل الشركات والمؤسسات السعودية

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة مجموعة النصبان	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٣ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠١٨١٥٣)	رقم الصفحة 11 من 4 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٠٦ م

والأجنبية وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة، والاستئجار والتأجير واستلام الأجرة وإخلاء المستأجرين للأراضي والعقارات لصالح الشركة ، واستلام ودمج وتحديث الصكوك ، وطلب بدل فاقد، وله كذلك استخراج الفسوحات وتخطيط الأراضي ومتابعة ومراجعة الأمانات والبلديات و طلب الإقرارات المساحية ، وله حق تجديد العلامات التجارية واستلام شهادتها النهائية.

ويكون للمجلس بالأغلبية أيضاً في حدود اختصاصاته التوكيل أو التفويض في كل أو بعض صلاحياته المذكورة أعلاه إلى أحد أعضائه أو الغير وإلغاء وفسخ تلك الوكالات والتفويضات، كما يحق له منح الوكيل أو المفوض حق توكيل أو تفويض الغير. ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصاته أن يوكل أو يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة السادسة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس:

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المنصوص عليها في المادة (40) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة لمالك راس المال على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة السابعة عشرة: صلاحيات الرئيس العضو المنتدب و/أو الرئيس التنفيذي وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة

ويختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي:

(أ) رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للشركة.

(ب) تمثيل الشركة أمام كافة السلطات الحكومية والغير حكومية من الجهات الأهلية، أو الحكومية الطبيعية، أو المعنوية داخل المملكة، أو خارجها، وكاتب العدل والمحاكم ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم ومكاتب العمل بكافة درجاتها ووزارة التجارة والصناعة ومكتب الاستقدام وكافة الجهات القضائية والتنفيذية والإدارية والجهات الحكومية والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة.

ويكون لرئيس المجلس أيضاً في حدود اختصاصاته التوكيل أو التفويض في كل أو بعض صلاحياته المذكورة أعلاه إلى الغير وإلغاء وفسخ تلك الوكالات والتفويضات، كما يحق له منح الوكيل أو المفوض حق توكيل أو تفويض الغير، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه ويكون له الصلاحيات المفوضة إليه خطياً من قبل رئيس مجلس الإدارة.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة مجموعة النصبان	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٣ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠١٨١٥٣)	رقم الصفحة 11 من 5 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٠٦ م

ويختص العضو المنتدب و/أو الرئيس التنفيذي كل على استقلال بما يلي:

للعضو المنتدب و/أو الرئيس التنفيذي، وفقاً للصلاحيات الممنوحة له من قبل مجلس الإدارة القابلة للتغيير من وقت إلى آخر، تسيير الأعمال اليومية للشركة وتنفيذ السياسات التي يرسمها مجلس الإدارة اللازمة لإدارة وتمثيل علاقتها مع الغير وأمام القضاء وله حق توكيل الغير في المرافعة والمدافعة عن الشركة.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ويحدد المجلس مكافأته.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت ان يعزلهم او أيا منهم دون اخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع او في وقت مناسب.

المادة الثامنة عشرة: اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة ٤ مرات على الأقل في السنة بدعوه من رئيسه، وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنين من الأعضاء، ويتم توجيه الدعوة بالفاكس أو بأي وسيلة اتصال أخرى قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة أيام عمل على الأقل.

المادة التاسعة عشرة: نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ٣ أعضاء بالأصالة ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.

ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه. وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

المادة العشرون: مداورات المجلس:

تثبت مداورات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ويجوز أن تصدر قرارات المجلس بالتصويت المنفرد بالتمرير على أعضاء المجلس أو من خلال القنوات الإلكترونية ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة عرضها في اجتماع المجلس، وفي هذه الحالة تعرض في أول اجتماع للمجلس.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة مجموعة النصبان	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٣ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠١٨١٥٣)	رقم الصفحة 11 من 6 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٠٦ م

الباب الرابع الجمعيات

المادة الحادية والعشرون: حضور الجمعيات:

للمكتتب المالك حق حضور الجمعية التحويلية، وله أن يوكل عنه شخصاً آخر كما له حق حضور الجمعيات العامة وله أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة الثانية والعشرون: الجمعية التحويلية:

تتعدّد الجمعية التحويلية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص وبتحول الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور المالك أو من يوكله.

المادة الثالثة والعشرون: اختصاصات الجمعية التحويلية:

تختص الجمعية التحويلية بالأمر الواردة بالمادة (الثالثة والستين) من نظام الشركات.

المادة الرابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتعدّد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الخامسة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة السادسة والعشرون: دعوة الجمعيات:

تتعدّد الجمعيات العامة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل.

المادة السابعة والعشرون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المالك أو من يوكله في كشف حضور الجمعية العامة في مركز الشركة الرئيسي.

المادة الثامنة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا بحضور المالك أو من يوكله وفي حال عدم حضوره يتم الدعوة لاجتماع ثاني خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة مجموعة النصبان	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٣ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠١٨١٥٣)	رقم الصفحة 11 من 7 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٠٦ م

المادة التاسعة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحدد لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة رئيس مجلس الإدارة أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة. ويُحرر في اجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء الحضور والقرارات التي اتخذت وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص بوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها.

الباب الخامس

لجنة المراجعة

المادة الحادية والثلاثون: تشكيل اللجنة:

تُشكل بقرار من مالك رأس المال لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن (3) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة للتنفيذيين ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الثالثة والثلاثون: اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الرابعة والثلاثون: تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء ملاحظاتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل تزويد مالك رأس المال بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة مجموعة النصبان	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٣ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠١٨١٥٣)	رقم الصفحة 11 من 8 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٠٦ م

الباب السادس مراجع الحسابات

المادة الخامسة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة السادسة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة السابعة والثلاثون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية من اول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة، على ان تبدأ السنة المالية الاولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

المادة الثامنة والثلاثون: الوثائق المالية:

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يُعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويتضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات وقبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة وعضوها المنتدب و/ أو رئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف مالك رأس المال قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.

٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يُزود مالك رأس المال بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات. وعليه أيضاً أن يُرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة مجموعة النصبان	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٣ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠١٨١٥٣)	رقم الصفحة 11 من 9 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٠٦ م

المادة التاسعة والثلاثون: توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

- ١- يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.
- ٢- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
- ٣- يوزع من الباقي بعد ذلك على المالك نسبة تمثل (٣٠%) من رأسمال الشركة المدفوع.
- ٤- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (السادسة عشر) من هذا النظام، والمادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (٣%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

المادة الأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق مالك رأس المال حصته في الأرباح وفقاً للقرار الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع.

المادة الحادية والأربعون: خسائر الشركة:


١. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة مالك رأس المال ليقدر خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.
٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم يتخذ مالك رأس المال قراراً خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة.

الباب الثامن

المنازعات

المادة الثانية والأربعون: دعوى المسؤولية:

لمالك رأس المال الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز لمالك رأس المال رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على مالك رأس المال أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة مجموعة النصبان	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٣ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠١٨١٥٣)	رقم الصفحة 11 من 10 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٠٦ م

الباب التاسع
حل الشركة وتصفيتها

المادة الثالثة والأربعون: انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من مالك رأس المال ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى لمالك رأس المال خلال مدة التصفية اختصاصاته التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب العاشر
أحكام ختامية

المادة الخامسة والأربعون:

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة السادسة والأربعون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة مجموعة النصبان	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٣ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠١٨١٥٣)	رقم الصفحة 11 من 11 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٠٦ م